1400/00/00هـ
2000/00/00م

لائحة دعوى

المدعي: ...، هوية وطنية رقم (...)، ويمثله المحامي/ فلاج بن علي المنصور.

المدعى عليه: بنك ....

الموقر سعادة أمين عام لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

في علاقة المدعي بإحدى شركات الوساطة، فتحت باسمه حسابين لدى بنك ... برقم (...)، ورقم (...)، وفيما بين تاريخي 2000/00/00م و2000/00/00م حول المدعي إلى حسابيه المفتوحين لدى بنك ... عدد (42) اثنتين وأربعين حوالة عن طريق الانترنت، وذلك من حسابه لدى بنك ...، أيبان رقم (...)، وقد بلغ مقدار إجمالي الحوالات (...) ... ريال بحسب تفصيلها في كشف الحساب.

وعند مراجعة المدعي لبنك ... (المدعى عليه) أفاده البنك بأن جميع الحوالات قد نفذت فعلاً إلى ذات رقم الآيبان المحدد في الحوالة، وإنما ليس إلى ذات اسم المستفيد المحدد في الحوالة، مما يعني أن البنك المدعى عليه لم يقم بمسئوليته النظامية المتمثلة في مطابقة رقم الأيبان مع اسم المستفيد المحددين في كل حوالة من الحوالات الـ(42) محل هذه الدعوى.

وبناءً على ذلك فإن بنك ... (المدعى عليه) قد ارتكب خطأً جسيماً بعدم مطابقته رقم الأيبان مع اسم المستفيد المحددين في كل واحدة من تلك الحوالات، ومما زاد من جسامة خطأ البنك تكراره في عدد (42) اثنتين وأربعين حوالة، وحيث ترتب على ذلك الخطأ الجسيم الذي ارتكبه بنك ... (المدعى عليه)، وقوع ضرر فادح وخسارة مالية كبرى لحقت بالمدعي قوامها خسارته إجمالي مبالغ الحوالات (...) ... ريال، علاوة على أضرار معنوية أخرى، فإن من حق المدعي الرجوع على المدعى عليه/ بنك ... بالتعويض الجابر لجميع تلك الأضرار المادية والمعنوية، وبحسب قواعد المسئولية (وجود الخطأ من قبل بنك ... (المدعى عليه)، ووقوع الضرر على المدعي، وعلاقة السببية بينهما).

ولكل ما سبق من أسباب يحصر المدعي طلباته بما يلي:

1- إلزام المدعى عليه/ بنك ... بأن يدفع للمدعي/ ... إجمالي مبلغ التحويلات الـ(42) ومقداره (...) ... ريال.
2- إلزام البنك المدعى عليه بتعويض المدعي عن مدة بقاء إجمالي مبلغ التحويلات الـ(42) محل هذه الدعوى خارج يده وتصرفه، مما فوت عليه الكثير من الأرباح، والتي يقدرها المدعي بمبلغ مقداره (...) ... ريال.
3- إلزام البنك المدعى عليه أيضاً بتعويض المدعي عما تكبده من أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية، والتي يقدرها المدعي بمبلغ مقداره (...) ... ريال.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

المحامي/ فلاج علي المنصور

1400/00/00هـ
2000/00/00م

سعادة أمين عام لجان المنازعات والمخالفات ... **الموقر**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مذكرة مقدمة في الدعوى رقم (.../1442/م) مرجع رقم (...)، من المحامي/ فلاج المنصور بالوكالة عن المدعي: ... تعقيباً على مذكرة المدعى عليه: بنك ... المؤرخة في 1400/00/00هـ الموافق 2000/00/00م.

يود المدعي التعقيب على مذكرة البنك المدعى عليه فقط بما يلي:

أولاً: في البند (أولاً) من مذكرته، دفع البنك المدعى عليه بانعدام صفة موكلي في هذه الدعوى، وفي معرض نفيه أقر البنك المدعى عليه بأن موكلي قد حول عن طريق الانترنت فيما بين تاريخي 2000/00/00م و2000/00/00م عدد (42) اثنتين وأربعين حوالة إلى حسابين باسمه لدى البنك المدعى عليه أحدهما برقم الأيبان (...)، والآخر برقم الأيبان (...)، بينما نفى البنك المدعى عليه فقط أن يكون أي من الحسابين عائد لموكلي المدعي.

ثانياً: في ذات البند (أولاً) من مذكرته، أقر البنك المدعى عليه بوصول جميع الحوالات الـ(42) اثنتين وأربعين محل هذه الدعوى، وأنه قد أودع كامل مبالغ الحوالات في ذات الحسابين المشار إليهما في تلك الحوالات.

ثالثاً: في البند (ثانياً) من مذكرته، زعم البنك المدعى عليه ثبوت تفريط موكلي المدعي بتحويله مبالغ تلك الحوالات الـ(42) محل الدعوى دون التحقق من وجود حساب له لدى بنك ...، بينما تجاهل البنك تفريطه هو بقبوله تلك الحوالات المسجلة باسم موكلي المدعي (مستفيداً منها) دون التحقق من أن رقمي الأيبان المشار إليهما في تلك الحوالات الـ(42) محل الدعوى يعودان لموكلي، بل حتى عندما أبلغه موكلي بما حصل من تفريط موظفيه دافع عن أخطاء موظفيه ولم يتخذ أي إجراء من شأنه اعادة مبالغ تلك الحوالات إلى موكلي، لاسيما وقد ثبت لدى البنك إيداعها في حسابات بعض عملائه دون وجه حق.

رابعاً: في ذات البند (ثانياً) من مذكرته، دفع البنك المدعى عليه بأن موكلي المدعي كان موظفاً سابقاً في البنك المدعى عليه، وبالتالي فلا تخفى عليه إجراءات فتح الحسابات التي تستلزم حضور صاحب الحساب أو وكيله شخصياً لدى البنك، بينما تجاهل البنك كونه بنكاً مرخصاً يحترف الأعمال المصرفية، وبالتالي فلا تخفى عليه مسئوليته النظامية حيال الحوالات التي يتم تحويلها إليه بضرورة التأكد من رقم الأيبان واسم المستفيد الواردين في الحوالة؛ وذلك حماية لعملائه من جهة، وحماية للمجتمع والاقتصاد السعودي من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهة أخرى، وتنفيذاً للأنظمة ذات العلاقة ومنها على سبيل المثال تعميم مؤسسة النقد المرفق مع ترجمة للفقرتين الواردتين فيه (**مرفق1**)، ويتضح من ذلك التعميم اشتراط مطابقة اسم المستفيد مع رقم الأيبان الواردين في الحوالة، وإن تعذر مطابقة الاسم فيتعين مطابقة رقم السجل المدني.

ومن جهة أخرى فلو كان لدى موكلي المدعي أدنى شك في تدوينه اسم المستفيد ورقم أيبانه في الحوالة لزال هذا الشك بمجرد قبول البنك المدعى عليه للحوالة الأولى، إذ ليس من المقبول في حق بنك مرخص يحترف

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

الأعمال المصرفية ومؤتمن من الجهات الرسمية على أموال الناس والاقتصاد السعودي أن يقبل ولو حوالة واحدةً لا يتطابق فيها اسم المستفيد مع رقم الأيبان المدونين في الحوالة، فكيف إذاً يقبل من البنك المدعى عليه قبوله جميع الحوالات الـ(42) محل الدعوى رغم اختلاف اسم المستفيد ورقم الأيبان في كل منها، ثم يطمع البنك في التنصل من مسئوليته عن كل ذلك التفريط والإهمال الذي يعد جسيماً بل غاية في الجسامة في حق بنك مرخص يحترف العمل المصرفي.

خامساً: في البند (ثالثاً) من مذكرته، دفع البنك المدعى عليه باستقرار مبادئ اللجنة وأحكامها على عدم تعويض مدعي الضرر إذا كان الضرر قد نتج عن خطأ العميل نفسه، وهذا الدفع من البنك فيه تجاهل تام لكون الضرر الواقع على موكلي المدعي إنما نتج فقط عن إهمال البنك وتفريطه بعدم التحقق من اسم المستفيد ورقم الأيبان الواردين في تلك الحوالات الـ(42) محل الدعوى، ولو لم يكن مطابقة اسم المستفيد مع رقم الأيبان المدونين في الحوالة شرطاً رئيسياً لإتمامها، لما اشترط البنك كلا البيانين في طلب العميل للحوالة.

من جهة أخرى فإنه حتى على فرض التسليم بأن موكلي المدعي قد ساهم في الخطأ الذي نتج عنه الضرر الواقع عليه، وأن مساهمته في ذلك الخطأ من شأنها حرمانه من جزءٍ من التعويض يتناسب مع نسبة خطئه في وقوع الضرر، فإن ذلك لا أثر له مطلقاً على مطالبة موكلي المدعي برأس ماله المتمثل في إجمالي مبلغ الحوالات الـ(42) محل الدعوى ومقداره (...) ... ريال، والتي تعمد البنك تسليمها إلى بعض عملائه دون وجه حق، ولا يخفى على مقام اللجنة أن مطالبة موكلي المدعي برأس ماله تختلف مطلقاً عن مطالبته بالتعويض عن فترة حرمانه من أمواله طوال فترة حرمانه منها.

لكل ما سبق يؤكد موكلي المدعي/ ... على جميع طلباته السابقة:

1- إلزام المدعى عليه/ بنك ... بأن يدفع للمدعي/ ... إجمالي مبلغ التحويلات الـ(42) محل هذه الدعوى ومقداره (...) ... ريال.

2- إلزام البنك المدعى عليه أيضاً بتعويض المدعي عن مدة بقاء إجمالي مبلغ التحويلات الـ(42) محل هذه الدعوى خارج يده وتصرفه، مما فوت عليه الكثير من الأرباح، والتي يقدرها المدعي بمبلغ مقداره (...) ... ريال.

3- إلزام البنك المدعى عليه أيضاً بتعويض المدعي عما تكبده من أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية، والتي يقدرها المدعي بمبلغ مقداره (...) ... ريال.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي/ فلاج علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

1400/00/00هـ
2000/00/00م

سعادة أمين عام لجان المنازعات والمخالفات ... **الموقر**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مذكرة مقدمة في الدعوى رقم (.../1442/م) مرجع رقم (...)، من المحامي/ فلاج المنصور بالوكالة عن المدعي: ... تعقيباً على مذكرة المدعى عليه: بنك ... المؤرخة في 1400/00/00هـ الموافق 2000/00/00م.

يود المدعي التعقيب على ما ورد في البند (أولاً) من مذكرة البنك المشار إليها أعلاه، بما يلي:

1- أنه لا صحة لما زعمه البنك المدعى عليه من ارتكاب موكلي (المدعي) الخطأ في جميع الحوالات الـ(42) محل هذه الدعوى، حيث إن غاية ما عمله موكلي (المدعي) إنما هو استكمال جميع البيانات والمعلومات التي طلبت منه لتنفيذ تلك الحوالات عن طريق الانترنت، وذلك بحسب المتعارف عليه فيما بين البنوك، وتحت إشراف ورقابة (البنك ...).

2- أن موكلي (المدعي) يتفق مع ما ذكره البنك المدعى عليه – في الفقرات (أ، ب، ج، د) من البند (أولاً) من مذكرته المشار إليها أعلاه – تلخيصاً للبيانات والمعلومات المطلوبة من موكلي (المدعي) لتنفيذ حوالة عبر الانترنت، إلا أن البنك المدعى عليه قد تجاهل ذكر أهم تلك البيانات والمعلومات ألا وهو: (اسم المستفيد).

ومن الجدير بالذكر أن بيان (اسم المستفيد) هو فقط البيان الصريح في الدلالة على من قصده موكلي (المدعي) بالحوالة (تحديد هوية المستفيد منها)، وأما (رقم الأيبان)، فعلاوة على كونه غير صريح في الدلالة على من قصده موكلي (المدعي) بالحوالة (تحديد هوية المستفيد منها)، فإنما هو مجرد رقم مكون من (24) خانة، ومن السهل جداً وقوع خطأ في تدوينه، وطالما أن كلا البيانين: (اسم المستفيد) و(رقم الأيبان) من البيانات المطلوبة من موكلي (المدعي) لتنفيذ حوالة عن طريق الانترنت فإنه لا مجال للقول بأن مسؤولية البنك تقتصر فقط على التحقق من صحة رقم الأيبان دون التحقق من اسم المستفيد، وذلك لإيداع مبلغ الحوالة في الحساب الذي يشير إليه رقم الأيبان، حتى وإن اختلف اسم صاحب ذلك الحساب مع اسم المستفيد المحدد صراحة في الحوالة، لاسيما وأن البنك المدعى عليه قد أقر في أكثر من موضع في مذكرتيه الجوابيتين على هذه الدعوى بأن المستفيد من الحوالة والمحدد اسمه صراحة فيها ليس له أي حساب في البنك المدعى عليه، وهو ما يعني ضمناً إقرار البنك المدعى عليه ضمناً بأنه قد تعمد إيداع جميع الحوالات الـ(42) محل هذه الدعوى في حساب لا يخص المستفيد المحدد اسمه صراحة في جميع تلك الحوالات، ورغم علم البنك يقيناً بأن المستفيد المحدد اسمه في جميع تلك الحوالات ليس له أي حساب في البنك المدعى عليه.

3- أن موكلي (المدعي) في جميع الحوالات الـ(42) محل هذه الدعوى، قد استكمل جميع البيانات والمعلومات المطلوبة منه لتنفيذ حوالة عبر الانترنت، وبالتالي فإنه حتى على فرض التسليم بارتكابه خطأً يتمثل في عدم أيلولة رقم الأيبان المحدد في الحوالات إلى المستفيد المحدد اسمه في ذات الحوالات، فإن غاية ما يمكن أن يترتب على ذلك إنما ينحصر فقط في عدم تنفيذ الحوالة وإعادتها إلى المحول (موكلي المدعي) مع غرامته

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

كامل رسوم التحويل، ولا يبرر ذلك مطلقاً سماح البنك بتنفيذ الحوالة وإيداع مبلغها في حساب شخص ليس هو المستفيد المحدد اسمه صراحة في بيانات الحوالة.

4- أن من الظاهر جلياً أن سماح البنك بتنفيذ الحوالات الـ(42) محل هذه الدعوى وإيداع مبالغها في حساب شخص ليس هو المستفيد المحدد اسمه صراحة في بيانات الحوالة، إنما هو خلاف مقصود المحول من تلك الحوالة، وبالتالي فإن من غير السائغ عقلاً ولا منطقاً ولا نظاماً تنصل البنك المدعى عليه من مسؤوليته في التحقق من جميع بيانات ومعلومات الحوالة، لاسيما (اسم المستفيد) وأيلولة (رقم الأيبان) المحدد في الحوالة إلى المستفيد المحدد اسمه فيها؛ وذلك لأن تلك البيانات لم يحددها موكلي (المدعي)، وإنما حددتها البنوك فيما بينها تحت اشراف ورقابة (البنك المركزي السعودي) وأصبحت جميع تلك البيانات والمعلومات معبرة عن شروط الحوالة بحيث لا يجوز تنفيذ الحوالة إلا بعد التحقق من جميع تلك الشروط.

5- أن من الظاهر جلياً أن البنك المدعى عليه قد سمح بتنفيذ جميع الحوالات الـ(42) محل هذه الدعوى في حسابات أشخاص لا تتفق أسماؤهم مع اسم المستفيد المحدد في جميع تلك الحوالات، وهو ذاته المدعي (موكلي)، وبناءً عليه فإنه لا صحة مطلقاً لما زعمه البنك المدعى عليه في ختام البند (أولاً) من مذكرته المشار إليها أعلاه من أنه: (بناءً على المعلومات المدخلة من قبل المدعي فقد تم إجراء عمليات التحويل)، ومما يزيد من جسامة خطأ البنك المدعى عليه تكراره ذلك الخطأ في جميع الحوالات الـ(42) محل هذه الدعوى، ورغم علمه يقيناً بأن المستفيد المحدد اسمه في جميع تلك الحوالات ليس له أي حساب لديه.

لكل ما سبق يؤكد موكلي المدعي على جميع طلباته السابقة، ويلخصها فيما يلي:

1- إلزام المدعى عليه/ بنك ... بأن يدفع للمدعي/ ... إجمالي مبلغ التحويلات الـ(42) محل هذه الدعوى ومقداره (...) ... ريال.

2- إلزام البنك المدعى عليه أيضاً بتعويض المدعي عن مدة بقاء إجمالي مبلغ التحويلات الـ(42) محل هذه الدعوى خارج يد المدعي وتصرفه، مما فوت عليه الكثير من الأرباح، والتي يقدرها المدعي بمبلغ مقداره (...) ... ريال.

3- إلزام البنك المدعى عليه أيضاً بتعويض المدعي عما تكبده من أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية، والتي يقدرها المدعي بمبلغ مقداره (...) ... ريال.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي/ فلاج علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com